

فقه المعاملات 40 - التأهيل الفقهى (شروط العاقددين) (عامر بهجت

عامر بہجت

ا) عندنا بالنسبة لشروط العاقدين يشترط في العاقد فيه اكثر العقود ان يكون جائز التصرف من هو جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد. الحر يخرج العبد يقولون ان العبد لا يملك العبد اذا كان في يده مال فهو ملك لسيده. ماشي؟ المكلف

00:00:00 - خروج الصبي وايش

والمجنون فلو ان مجنونا باع امواله المجنون يملك ولا ما يملك يملك لكنه لا يملك التصرف. يعني لو مات هذا مجنون ابوه مات.  
00:00:29

وخلف مليار. تدخل في ملك المجنون بالارت ولا لا - 00:00:29

تدخل في ملكه بالارث. يحق له ان يتصرف فيها ولا ممنوع من التصرف فيها؟ ممنوع من التصرف ويكون عليهولي. يتصرف في ماله ماشي؟ فلو ان هذا المجنون اشتري بالفلوس اللي معاه البيع باطل. كذلك صبي مات ابوه وورث منه ميلارات وراح يشتري -

00:00:45

باب من هنا ومن هنا بالملابين. العقد صحيح ولا فاسد العقد فاسد لانه ليس بجائزه تصرف. ضد جائز التصرف هو الممنوع من التصرف. ويذكره الفقهاء في باب الحجر. احنا قلنا جائزه التصرف من - 00:01:05

التصرف. ويذكره الفقهاء في باب الحجر. احنا قلنا جائزة التصرف من - 00:01:05

احفظوها صم لان هذه تمر معكم في كل الابواب. الحر المكلف الرشيد الحر المكلف الرشيد يخرج من؟ يخرج السفيه اجاركم الله. السفيه هذا انسان عاقل ما عنده جنون وبالغ لكنه لا يحسن التصرف في ماله لو تعطيه الف ريال تمام يصرفها يشتري فيها اشياء لا قيمة لها لا يحسن التصرف - 00:01:19

00:01:19 لا قيمة لها لا يحسن التصرف -

بماله ماشي؟ هؤلاء الثلاثة يحجر عليهم عندنا امن يحجر عليهم انواع بس خلينا نلخص ما سبق الجائزة التصرف الحر المكلف الرشيد.  
خرج عندنا من الصبي والمجنون والسفيه والعبد طيب فيه شخص اخر يمنع من التصرف في ماله - 00:01:47

خرج عندنا من الصبي والمجنون والسفهاء والمجنون والعبد طيب فيه شخص اخر يمنع من التصرف في ماله - 00:01:47

صورة المسألة كالاتي هذا واحد راح اشتري بظائع بمئتين الف ريال - 00:02:14

صورة المسألة كالتالي - هذا واحد راج اشتهر اظافر وعثث، الفيدا - 00:02:14

خلاص من المحلات بالاجل ولا سدد يعني مؤجل كلها تحل بعد سنة. نهاية السنة صار عليه دين حال قدره كم مئتين الف ريال جاء صاحب الدين الاول زيد قال انا اطالب بعشرين الف - 00:02:35

صاحب الدين الاول زيد قال انا اطالب بعشرين الف - 00:02:35

قال المدين يقول اسمع شوف انا اصلا الان ليس عندي الا مئة الف وانا مطالب بكم بمئتين الف يعني امواله تفي بديونه ولا ما تفي بديونه؟ لا تفي - 00:02:51

يعني امواله تفي بديونه ولا ما تفي بديونه؟ لا تفي - 00:02:51

ماذا نصنع؟ يذهب الغرماء اذا ارادوا يروحون للمحكمة طال عمرك. المحكمة العامة يروحون يشتكون عند القاضي يقولون نطالب بالحجر على فلان عنده مئة الف نبغاك تحجر عليها لا تطير هندي المئة الف. ليس - 00:03:10

بالحجر على فلان عنده مئة الف نبغاك تحجر عليها لا تطير هذى المئة الف. ليش - 00:03:10

المثل يقول لك ربيحة ابو زيد ايش ولا عدتها تمام؟ احصل لي من عشرين الف عشرة الاف ولا انه يروح بكرة يشتري بظايع ثانية  
وتضبيع لي الفلوس فيحجر القاضي عليه يقول له المئة الف - 00:03:28

وتضيع لى الفلوس فيحجر القاضي عليه يقول له المئة الف - 00:03:28

ممنوع تتصرف فيها ويجمدوا حسابها. ثم يؤخذ هذا المال ويوزع على الغرماء أصحاب الديون. كل واحد يأخذ كم يأخذ نصف الدين  
والنضر الشان ربة فـ الـ زـمـة فـ رـاهـنـهـ اـلـفـ نـقـدـاـ خـ عـشـرـةـ اـلـفـ نـقـدـاـ اـلـهـ كـمـ 00:03:42

الكتاب الثاني - فـي الـزمـة فـي الـعـشـرـين الفـيـنـقـهـا خـذـعـشـرـهـا الـافـهـمـا اـهـكـمـا ٠٣:٤٢

خمسة عشر ألف اللي يطالبوا بمئة ألف نقول له خذ خمسين ألف وانتظر الباقى. واضح؟ هذا هو المفلس وهذا معنى الحجر على المفلس وبالمناسبة في فرقة عند الفقهاء بن المفلس وبن المعس - 01:04:00

المفلس وبالمناسبة في فرق عند الفقهاء بين المفلس وبين المعسر - 00:04:01

الآن لما يروح محكمة يقول لك هذا طلعوا له صك اعصار ما هو مفلس هذا معسر لا يملك شيئاً على الحديدية. يعني لو جاءوا اصحاب الديون يقولوا هات نطالب مئتين الف تعال. حسابه كشف حساب قال حسابه صفر على - 00:04:17

مسكين ياكل ويشرب بالديون هذا يحجر عليه؟ قال معاي عشرة ريال بس رايج مسکوه الشرطة وحضره في المحكمة قال له القاضي عندك شقل معه عشرة ريال كنت طالع اجيب غداً لولادي - 00:04:34

ياخذها منه هذى؟ نقول لا ما المقصود هنا حاجاته الأساسية كقوته وسكناه ونحو ذلك هذا لا يتصرف فيه. ماشي؟ فهذا تم معسر. ما الحكم فيه؟ هل يحجر عليه؟ نقول لا. ينظر. وان كان ذو عشرة فننظرة الى ميسر - 00:04:47

عندنا من يحجر عليه لحظ نفسه يعني لمصلحة نفسه هو لا يستطيع يطبع فلوسه اللي هو المجنون والصغير والسفيه وذكرنا حكمهم قبل قليل نأتي الان الى الشرط الثاني في شروط العاقب ان يكون العاقد راضيا - 00:05:07

غير مكره عندنا من شروط العقد الرضا. قال صلي الله عليه وسلم انما البيع عن تراض. وقال الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. ماشي طيب الرضا ضده - 00:05:23

الاكرام. لا تفهم من كون العاقد راضيا انه مبسوط. ممكن يكون متظايق من هذا العقد لكن اضطرته اليه الظروف. العقد صحيح ولا لا صحيح اذا الراضي هو المختار وليس هو المفتي والمبسوط بالعقد وما يذكر في هذا احد العلماء - 00:05:41

علماء رحمهم الله تعالى كان عندهم كتاب نفيس وكان مغرماً بهذا الكتاب دائم القراءة فيه والمطالعة فيه. كان الكتاب عزيز على قلبه وهكذا طالب العلم كتبه تكون عزيزة على قلبه - 00:06:01

الشاهد من الكلام هذا العالم صار عليه ديون واحتياجات مالية واولاده يحتاجون اكل وشرب فاخذ هذه الكتب انفس ما عنده في حياته وباعها في السوق قبل ان يبيعها كتب على الصفحة الاولى انسنت بها عشرين حولاً وبعاتها - 00:06:14

الطالب وجدي بعدها وحنيني. وما كان ظني ابني سابيعها. ولو خلدتني في السجون ديوني. ولكن لضعف وافتقار صبية صغار عليهم تستهل شؤوني. فقلت ولم املك سوابق عبرتي مقالة مكتوب الفؤاد حزبني. وقد تخرج الحاجات يا ام مالك - 00:06:34

كرائمة من رب بهن ضنني العالم اذا فقد كتبه يعني كانه فقد احد اولاده احياناً المقصود باع الكتب البيع صحيح ولا باطل البيع صحيح. صحيح انه فعلاً هذا الانسان ليس مغبطاً ولا مبسوط ببيعه لكنه مختار لم يكرهه احد على ذلك. واضح - 00:06:54

القصة ان الرجل اللي اشتري كتاب وجد الابيات هذى فحزن عليه ورجع له الكتب وخلى عنده الثمن والحمد لله رب العالمين. طيب انشروا بالنسبة للرضا ضده الاكرام هل كل اكرام يمنع من صحة العقد - 00:07:17

قال لك الاكرام نوعان اكرام بغير حق لا يصح فيه البيع واحد عنده قطعة ارض اخذوه مجموعة من المجرمين وهددوه بالسلاح قالوا اما تكتب لنا بيع لهذه الارض والا قتلناك. قال ابيعكم الارض. فباع البيع صحيح - 00:07:35

باطل البيع باطل. ليش باطل لانه مكره لكن فيه عنده اكرام بحق والمكره بحق يصح بيعه. مثل من؟ قال لك اول مسألة عندنا مثل الشفعة الشفعة ما صورتها؟ صورتها تتضح عندكم الان شوف - 00:07:53

هذولي زيد بس توخر لي الصورة بالله زيد وعمرو ابوهم مات وترك قطعة الارض هذى خلاص؟ وورثها منه ابناه زيد وعمرو. الارض هذه ملك لمن الاثنين الجهة الشمالية لمن مشاعة لزيد وعمرو الجهة الجنوبية لزيد وعمرو ما هي مقسومة هذى يسموها شراكة شيوع - 00:08:13

شراكة ايش؟ شيوع. زيد قال والله قطعة الارض هذى تسوى لها عشر عشرة مليون خلاص؟ قابل واحد مرة في مكتب عقار وهم جالسين يسولفون قال والله انا ورثت من الوالد قطعة ارض في المخطط الفلاني على اربع - 00:08:40

قال والله هذى انا اشتريها منك وسبعة مليون اشتري منك ايش نصيبك ما يشتري كل الارض لانه لا يملك كل الارض فانما يبيع ايش؟ قال خلاص ابيعك نصيبي خرج عمرو هو اللي باع الرواية الصحيحة عمرو - 00:08:57

فخرج عمرو وحط مكانه مين؟ بكر جاء بكر واقف على الارض يتفرج الا زيد وش عندك؟ وش جايتك هنا قال والله انا شريك الجديد. كيف شريك؟ قال امس انا كنت - 00:09:13

مع عمرو في مكتب العقار واعطيته الشيك بسبعة ملايين واشتريت حصته يقول زيد يا بكر تعال هذا الشيك بسبع ملايين اطلع من الارض هالارض هذى لي انا بالكامل. يحق لزيد انه يخرجه بالقوة. يروح للقاضي القاضي يجبره على ذلك. يقول تاخذ - 00:09:27  
ثمن وتتوكل على الله غصب عنك ما هو باختيارك ليش؟ لأن هذا حق اثبته الشرع هذا الحق اسمه ايش؟ اسمه حق الشفعة انتم الشفعة سهلة ها شف زيت كيف هذا ابو بكر جات الشرطة وطلعت بكر - 00:09:47

بعد ما اخذ الفلوس ماشي طيب ننتقل ايضا الى صورة اخرى من صور الاكراه بحق وهي مسألة بيع مال المدين لوفاء الدين في واحد موسر لكنه مماطل لا هو مفلس اللي يحجر عليه قلنا ولا هو معسر ينظر الى ميسرة لا يطالبونه بمئتين الف خلاص - 00:10:04  
عنه قطع اراضي بمالاين وعنه سيارات بالمالاين قالوا سدد مئتين الف قال ما عندي سبولة نقدية حسابي ما فيه الا عشرين الف طيب عندك اخوي ثالثين سيارة في المعرض؟ عندك اراضي؟ بيع هذه الاراضي وسددها مستحقاتنا. قال لا. ما راح ابيع. راحوا للمحكمة القاضي - 00:10:27

واكرهه على بيع امواله ليسدد الديون. اكراه بحق ولا بغير حق؟ اكراه بحق فيصح فيصبح البيع ولا ما يصح؟ يصح البيع. كذلك عنده بيع المشترك غير المنقسم بطلب الشريك. هذه صورتها كالاتي - 00:10:48

اثنين من طلاب الجامعة الاسلامية ما عندهم مبلغ كافي يشتريون سيارة واحد عنده ثلاث الاف وواحد عنده ثلاث الاف ما حصلوا سيارة بثلاث الاف حصلوا سيارة بكم ست الاف فذهبوا الاثنين واشتروا السيارة بستة الاف. صارت السيارة ملك لهما - 00:11:04  
تصير مشاكل. يا اخوي انا ابغى اروح مشوار. لا انا الان انا عندي درس. قال لا يا اخوي انا مدرسك ما هو اولى من درسي. انا ابغى اروح للحرم. قال لا انا ابغى اروح مسجد قباء. وبدأوا - 00:11:26

راح واحد منهم عند القاضي راح لزميله قال له يا فلان نبغى نبيع السيارة وكل واحد يأخذ فلوسه. قال لا ماني بايع السيارة. فذهب الى القاضي قال يا فضيلة الشيخ الموضوع كذا وكذا. انا اطالب ان تباع السيارة وخلاص كل واحد يأخذ فلوس - 00:11:36  
يتصرف فيها كما يريد. فاجبر القاضي الاخر قال له مجب على البئر تباع السيارة وتقسم الاموال الاكراه هنا بحق ولا بغير حق؟ اكراه بحق لرفعضرر عن الشريك. من شروط العقد ايضا ان يكون مالكا - 00:11:51

او مأذون له قم مالك او مأذون له. فلو بعت سيارتك تمام؟ فالبيع صحيح. لكن لو جاء واحد وانا طلعت اصلي ونسقط الجوال قال واحد هذا جوال الشيخ انا مستعد اشتريه بعشرة الاف. بس انا مستعجل الان عندي طيارة ومسافر. قال خلاص خذه واعطيني عشرة الاف. فواحد من الطلاب باعه - 00:12:10

هل بعيد ما يملك ولا ما لا يملك؟ ما لا يملك فلا يصح البيع. المذهب يقولون لا يصح البيع ولو اجاز المالك يعني انا لو جيت بعد الدرس وبين الجوال؟ قال - 00:12:33

بعشرة الاف بعنا الجوال قلت خلاص انا موافق يصح البيع المذهب لا يصح هادي مسألة تسمى عند العلماء تسمى تصرف الفضولي فضول احنا نسميه ايش وش تسمونه هالملىقون طيب فيقولون تصرف الفضولي - 00:12:43

لا يصح ولو اجازه ايش ولو اجازه صاحب المال. ننتقل بعد ذلك الى انواع الاذن. نحن نقول ان انه لا يصح للانسان ان يبيع الشيء الا اذا كان مالكا او كان مأذونا له في البيع. المأذون له اما بولاية - 00:13:02

او بايش او بوكالة، الولاية كوكالة الوصي على اموال اليتيم واحد مات وترك ولد صغير قبل ان يموت قال اوصي ان يكون المسؤول عن امواله فلان. فلان هذا المسؤول عن اموال الصبي من حقه ان يتاجر - 00:13:23

فيها بالبيع والشراء ولا لا؟ من حقه ذلك. فتصرفه صحيح؟ نعم لانه مأذون له بالولاية او بالوكالة انا اجي اقول واحد من الشباب خذ هذا الجوال لو سمحت وبعه في محلات الجوالات - 00:13:41

هذه اسمها ايش وكالة فيصح بيعه ولا ما يصح؟ يصح بيعه بمقتضى الوكالة - 00:13:58